بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق

الحمد لله الذي جعل كتاب الطهارة مفتاح كتب الشريعة وافتتح بها ابواب الفقه قطرا وانحر فاخر وجمع علم الاولين والآخرين في كلم معدودة حررها احمد محمد بن زيع في ارض موقعة وتيا وهبت رواياتها لاصحابه والطف على رسوله محمد الذي ارسله للعالمين فرفع البرايا وفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا باب يحتوي فيه على معنى الرقعة المحصرة من العربية وقد سميته على الطالب بتجارة بينة ولفظ وجيز وحرف الخلاف وقطعت بالاصح واختصرت اسمه من اسم اصله فسميته روض الطالب ونهاية مطلب الراغب وانا اسأل الله ان ينفع الله به المسلمين وان يجعله لي وسيلة الى النجاة يوم الدين امين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به المطهر للحدث والخبث الماء المطلق وهو الباقي على اصل خلقه لا زيد ولو ما لا يتعذر حرزه بلحا او حارة لا قليل مستعمل في فرض ولو من جنب ولا نبيذ وهي ولا مائع طاهر ولا ماء مستعمل في رفع حدث او ازالة خبث وطاهر مسلم ولم يتغير تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بلا قيد فان جمع قيدين ضارا طهورا وان نوى خبث ولو قل تمام الانغماس في ماء قليل اجزاه في ذلك الحدث فلو احدث بعد غسل اعضائه ثم تم الانغماس لم يرتفع عن باقيها والمذهب على عضو المتوضئ وللنجس وبدن الجنب ان لم يتغير طهور فان جرى من عضو المتوضئ الى عضوه او تقاطر ولو من بدن الجنب صار مستعملا ولو عرق فكبدن جنب نوى او احدث بعد غسل وجهه من اقفل ولم ينو الارتفاع صار مستعملا فلو غمس يده في فمه بنية لا غرفا اجزاه فصل للتغير طهارة ولو تارة او ريحا مخالطة طاهر يستغني عنه كالملح تغيرا يمنع اسم الاطلاق غير طهور ولا يحتاج بسببه فلو لم يتغير لو افقه الماء حيث حالفا او سقطت فلو لم يوثر استعماله كلد ووجب بحمل الماء ان ساوى قلتين ماءه وفرض في النجاسة الاشد والمستعمل كمائع لا في نحو الماء ولا يضر يسير ولا كثير تحاوز كعود ودهن وكافور صلب ولا عمل ولا عما لا يستغني عن ممره ومقره مخلطه فيه لم يطبخ ولو ان نجس نار ونفت لان طرحت ولو ان تغير كثير اخلط مائي وتراب تطرح عليه ثم يرفع استعمال متغير متطبخ من غير العدين في نظر حار ما لم يبرد فلو اعلمه في غير البدن او ما حول عن مجاوره لم يضر ولو عد عرفا استعماله ولم يتم وجب تراده والمختار عدم الزوال اهـ ظاهر ولا يضر مخلط يعسر صون ماء عنه نحو الاجر والملح الذي اهد ظاهر ولا ما يشق صون ماء عنه كورق الاشجار ومدر الطرق وتبن وحمأة وطحلب ونحو ذلك ما لم يغلب على الماء فيسلبه اسم الماء او يمنع وصوله الى بعض اعضاء المتوضئ او يكثر جدا بحيث يمنع الاغتراف الا بمشقة شديدة فيما يظهر ولا يضر ما يشق صون الماء عنه من الاوساخ التي تزول بالتدلك كالوسخ الذي على بدن المغتسل وما على رأس المحرم من الشعث وما على رأس المتوضئ من الغبار ونحوه ولا ما يشق صون الماء عنه من الاوساخ التي تزول بالتدلك كالوسخ الذي على بدن المغتسل وما على رأس المحرم من الشعث وما على رأس المتوضئ من الغبار ونحوه ولا ما يشق صون الماء عنه من الاوساخ التي تزول بالتدلك كالوسخ الذي على بدن المغتسل وما على رأس المحرم من الشعث وما على رأس المتوضئ من الغبار ونحوه

رحمته
احضرته

طاهر ولا ما يشق صون الماء عنه من الاوساخ التي تزول بالتدلك كالوسخ الذي على بدن المغتسل وما على رأس المحرم من الشعث وما على رأس المتوضئ من الغبار ونحوه ولا ما يشق صون الماء عنه من الاوساخ التي تزول بالتدلك كالوسخ الذي على بدن المغتسل وما على رأس المحرم من الشعث وما على رأس المتوضئ من الغبار ونحوه ولا ما يشق صون الماء عنه من الاوساخ التي تزول بالتدلك كالوسخ الذي على بدن المغتسل وما على رأس المحرم من الشعث وما على رأس المتوضئ من الغبار ونحوه

لها حلم الرأد ان تلغيه فلس فطاهره ولا اسمه ياساعد والجريد الياسه والسبع ان كان
كلبيه حلم العيالة لانها تغسل محل النجاسة في طول النهر وان وقف والجرية قليلتين تنجس
ما مر عليها وان امتد فراسخ وان كان امام الجاري ارتفاع نزاحه قلة جرة الى الدن وان كان
يتوضى من بئر فخرج منها ذجاجة منتفخة اعاد ما تيقن انه صلاه بها لتنجس بالرائحة الغالبة
ولا يشترط فيها انتهاء النكاة بحيث تطهر جلد الماكول صفط والذباح وتوبا لقا الريح
تحريقا زائحا للفضول بحيث لا يقشده ما ولو تنجس كثوب حمام وبغير ثيابه لا يتملح وتنجس
بطهر جلد عن فتح خرز وكبر وعظما لا بشعر وبصير انور بتنجس بعضه فيه ان عسل وقاع ولا يحل
اكله ولحم ذبح ما لا يوكل لحمه او لصيد لحمه وبطهر خمر بخلت ولو بتنجس لا مع عين
او بتخلل ولو في عصير وبتبعها الدن وان علت وشربت وان احتاج عصير بحل بطرح ضرلانه
بتخمر او غلا فلا وبطهر كل حتى استحالة حيوانا ولو دودا كلحم وجلد ميتة وبطهر متنجس
بصيرورته بنفسه من ريق للطعم وكذا تلون بخمر سخلين فان غسل او بقيا معا لم يطهر او احدهما
ولو الخاطهر ومن بل العين عسلا وان تعذر ولو من طيبة وبطهر بانفصال مصبوغ بمتنجس لم يتقبل
ولم يزد بزيادة الغسل فان لم ينفصل لنقصه لم يطهر وبطهر في الحكمية بجريان الماء عليه ولو
لم يعتصر والصيقل كغيره وبيادر به عاص بالتجنس والا فلتضاءة وبلا تحويل وخف وقرش
لم يجبا لتخريمه والسليت ونحوه بعصر وان اورد متنجسا عاما قليل نجسه والماء الوارد
على المتنجس طهوره ما لم يتغير او ينفصل عنه قلة وبالمتنا يطهر ولا يطهر ما تبع ولو دهنا
وان صب على موضع بول وخمر من ريح ما عنه طهر ولو لم ينضب والثلج ان خالطه نجاسة
جامدة كالروث لم يطهر وان طرح وغيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وباطنه اليتبع
فيه ولو يطبوحا ان كان رخوا يصله الماء والا فقد قوفا وان سفيت سكين او وطئ
بما نجس كفى غسلها مع عفو اللحم ويطهر الزيت بغسل ظاهره ان لم يتجلل ويلقى غسل موضع
نجاسة وقعت على ثوب عفي عنه وكذا لو صبت على مكان واتنشر وفي ثوب صبه لو يطهر غير
الذي لاصبته وحتى ينضح بالماء شرط غلبته وان يسل فصل لا يطهر متنجس بكاغد وخرق ورق وكل
او بمتنجس بذلك الا بسبع احداهن تراب طاهر غير مستعمل يعر محل النجاسة ثم يدلك بالماء بسبع غير
الاخيرة والاولى بالتراب ولو تعدد الكلب او لاقى نجاسا اخر وسقط لتعدد ابعن ترابة ولم يعف عن اثره
لاجار بحت سرة وان بكت ولا بتنجس كثير الماء الطهور ولا انا وه بولوغه
ان لم ينقصه ويلقى سمن جامد تحرق وما حوله وهدف ازالة
سور الكلب قولا وللفضالة حكم المحل ان لم يتغير ولم يزد وزنا

يفعل من وسايس الطبيب فورا وفعالة حكم المحل بعد الفعل ان لم تتغير الا ولى سنا
فان بلغ قلتين فطهور وتحتاله المذوب كالسليب طهور
يسن تحري الطهر ان اشتبه طاهر بنجس ولو بجد غيره فان تحرى وصلى وتوضأ وافق او سوا
وان اداه تحريه لحدث الزاما ولو اعمى اصيبا وله الاجتهاد ولو على الشط او بلغا قلتين بالخلط وهل
ان وجد عليه ماء يقينا حاصل او لو تلف احدهما لم يجتهد وتيمم ولا اعادة وان بقي يجتهد في غير الما
ولو في جنس وان لا يشبه ماء ويول بقرب او بشبه وتوانا اولين بقربه وان لم يجتهد
يعيد بعد الاداء ولا اعادة ولزم الوضوء بعد احد اناءين الماء والبول ان تغيرا فيعمه فان زادت
قلة الثلج ولا اعادة ولا اعادة ولزم الوضوء بعد احد اناءين الماء والبول ان تغيرا فيعمه فان زادت
ان اشتبه محرم بمحصورة بلا اجتهاد للان بحث المحصورات وان
اشتبهت الزوجة احنت او ثيابه بثياب غيره او طعام طاهر بمتنجس اجتهد لان الملك يوجد
بعلمه الا ان يتحمد الاعمى فان تحير فلا يصير فان تحرى او اختلف عليه يصير ان او تحرى
يصير وتحير لزمها خلط الاناءين ان بلغا قلتين فان لم يبلغا كثر به ان انكشف والا خلط
يعيد الاعادة ان لم تعلما فرع طن طهارة احدهما اسبع ان تردد الاخر فان لم تعلما
ولو بمتنجس من الموضع لم يجز الاجتهاد وان بقي لم يجز فان غير احتهاده احتهاده وتيمم
واعاد ليقينا ان واحتلف صبر مجتهدين فصاعدا صلى كل ان امكن ولو تعارضا صلى وقال الاخر كان
او الاخير تبين اسلوبا مسقطا وحكم بطهارة احدهما كثوبين احدهما طاهر وقال الاخر كان
جنبه بكلا جر وان رفع كلب راسه من اناء فمته يصير ان احتمل ان لعابه من غيره
وان تحريا في اناءين واحد طرا احدا فلا اعادة وان ثالثة والنجس احدهما فلكل الاقتداء
بمجتهد واحد فقط او اربعة فيانية وخمسة فثالثة فان ماتوا خمسة والنجس اثنان صح اقتداؤه
بمرجلين او ثلثة فواحد ومن تاخر تعين للبطلان وكذا اذا سمع ضوتين من واحد والكل راى
بطن ما توضأ به بحيث لا يجزيه اعاد وغسل توضعه والذي راى طيب بول في ما توضأ به
متغيرا وشك لاحتمال تغيره به فنجس وان وجد طهره حتى انا بلا تحر فيه فطاهر او
بيته او والمجوس بين المسلمين فنجسة فرع اعترف دين بانا فواحد فيه
فاره اشتهد فان طنها من الاول والحدث المعروف حلم بنجاسته فرع اشبه انا بول
ما ولي بلا او ميتة بعد طهارة اخذ ما شاء الا واحد فرع اذا غلبت النجاسة والاصل طاهر

كتاب الحيض

وهو دم جبلة يخرج من قعر الرحم بعد بلوغ الصغيرة بتسع سنين ولو بيوم وليلة
ويمتد ستة ايام او سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او اثني عشر او خمسة عشر
او ثمانية عشر او احد وعشرين او اربعة وعشرين او سبعة وعشرين او ثلثين
او اثنين وثلثين او خمسة وثلثين او ثمانية وثلثين او احد واربعين او اربعة واربعين
او سبعة واربعين او خمسين او ثلثة وخمسين او ستة وخمسين او تسعة وخمسين
او اثنين وستين او خمسة وستين او ثمانية وستين او احد وسبعين او اربعة وسبعين
او سبعة وسبعين او ثمانين او ثلثة وثمانين او ستة وثمانين او تسعة وثمانين
او اثنين وتسعين او خمسة وتسعين او ثمانية وتسعين او احد ومائة او اربعة ومائة
او سبعة ومائة او عشرة ومائة او ثلثة عشر ومائة او ستة عشر ومائة او تسعة عشر ومائة
او اثنين وعشرين ومائة او خمسة وعشرين ومائة او ثمانية وعشرين ومائة او احد وثلثين ومائة
او اربعة وثلثين ومائة او سبعة وثلثين ومائة او اربعين ومائة او ثلثة واربعين ومائة
او ستة واربعين ومائة او تسعة واربعين ومائة او اثنين وخمسين ومائة او خمسة وخمسين ومائة
او ثمانية وخمسين ومائة او احد وستين ومائة او اربعة وستين ومائة او سبعة وستين ومائة
او سبعين ومائة او ثلثة وسبعين ومائة او ستة وسبعين ومائة او تسعة وسبعين ومائة
او اثنين وثمانين ومائة او خمسة وثمانين ومائة او ثمانية وثمانين ومائة او احد وتسعين ومائة
او اربعة وتسعين ومائة او سبعة وتسعين ومائة او مائتين او ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة
او ستمائة او سبعمائة او ثمانمائة او تسعمائة او الف او الفين او ثلثة الاف او اربعة الاف
او خمسة الاف او ستة الاف او سبعة الاف او ثمانية الاف او تسعة الاف او عشرة الاف
او احد عشر الفا او اثني عشر الفا او ثلثة عشر الفا او اربعة عشر الفا او خمسة عشر الفا
او ستة عشر الفا او سبعة عشر الفا او ثمانية عشر الفا او تسعة عشر الفا او عشرين الفا
او احد وعشرين الفا او اثنين وعشرين الفا او ثلثة وعشرين الفا او اربعة وعشرين الفا
او خمسة وعشرين الفا او ستة وعشرين الفا او سبعة وعشرين الفا او ثمانية وعشرين الفا
او تسعة وعشرين الفا او ثلثين الفا او احد وثلثين الفا او اثنين وثلثين الفا او ثلثة وثلثين الفا
او اربعة وثلثين الفا او خمسة وثلثين الفا او ستة وثلثين الفا او سبعة وثلثين الفا
او ثمانية وثلثين الفا او تسعة وثلثين الفا او اربعين الفا او احد واربعين الفا
او اثنين واربعين الفا او ثلثة واربعين الفا او اربعة واربعين الفا او خمسة واربعين الفا
او ستة واربعين الفا او سبعة واربعين الفا او ثمانية واربعين الفا او تسعة واربعين الفا
او خمسين الفا او احد وخمسين الفا او اثنين وخمسين الفا او ثلثة وخمسين الفا
او اربعة وخمسين الفا او خمسة وخمسين الفا او ستة وخمسين الفا او سبعة وخمسين الفا
او ثمانية وخمسين الفا او تسعة وخمسين الفا او ستين الفا او احد وستين الفا
او اثنين وستين الفا او ثلثة وستين الفا او اربعة وستين الفا او خمسة وستين الفا
او ستة وستين الفا او سبعة وستين الفا او ثمانية وستين الفا او تسعة وستين الفا
او سبعين الفا او احد وسبعين الفا او اثنين وسبعين الفا او ثلثة وسبعين الفا
او اربعة وسبعين الفا او خمسة وسبعين الفا او ستة وسبعين الفا او سبعة وسبعين الفا
او ثمانية وسبعين الفا او تسعة وسبعين الفا او ثمانين الفا او احد وثمانين الفا
او اثنين وثمانين الفا او ثلثة وثمانين الفا او اربعة وثمانين الفا او خمسة وثمانين الفا
او ستة وثمانين الفا او سبعة وثمانين الفا او ثمانية وثمانين الفا او تسعة وثمانين الفا
او تسعين الفا او احد وتسعين الفا او اثنين وتسعين الفا او ثلثة وتسعين الفا
او اربعة وتسعين الفا او خمسة وتسعين الفا او ستة وتسعين الفا او سبعة وتسعين الفا
او ثمانية وتسعين الفا او تسعة وتسعين الفا او مائة الف

بجوز استعمال الفاكهة الا من ذهب او فضة فانه يحرم استعماله الا لضرورة والوضوء صحيح
والماء اجلاء فيصح مع الكراهة والحمرا والاحوا والطيب منها فليغسل عند فقد غيره ويحرم
اتخاذه وتزيين به فلا اجوه لصنعته والامارة لكسره وكسرانا من حوضه نهش الحيض صح
وان موه انا خاس بذهب او فضة بحصل بجرم اولا يحتمل فلا فرق جاز استعماله بحيله وتصبب الاناء
بذهب حرام وكذا الاناء في الحرب بقصد غير حاجة فان كانت ضرورة او حاجة الا لم يكن
او فوق حاجة او كثرة لحاجة كره وبحرم الدراهم الا طرحها فيه كما ينتفت فلا جعل له حلقة او
سلسلة فضة او انف جاز **الثالث في صفة الوضوء** وفروضه ستة **الاول** النية
ويجب عند غسل اول جزء من الوجه ويجوز ولو مع مضمضة ولا يصح قبيله ولا في غسل الاجنبة
الحيض والجنابة والمسلة المكرهة بحفز الروح فعلها وعليها الاعادة عند الجماع ويطل بردة
ووضوء يحتاج استدامة ونية وضوء لا وضوء وغسل وهل يقطع النية نوم تمكن وجهان ولو نسي
فلم غاية الفور والحدث الاصغر لاجل كل البدن ولبس المنوضي احد خفيه **الاول** رفع الحدث
او الطهارة عن احدث اسقطها فان فرق النية على اعضاء الوضوء غير خرقه مخالطا او بعض احداثه
جاز وان نوى غمرة **الثاني** استباحة الصلوة فان عين صلوة جاز ولو نوى غيرها وان اطلقا ابو صنيفة
مستبيحة لا مشتبه فيه ولو توضا فاليعيد ظن انه مكلف **الثالث** ادا الوضوء او فرض الوضوء
وان كان قضاء وان توضا قضاء فقط ولو توضا قضاء فله ان يتوضا ثانيا فيان تحدثا لم
يجزه او وجوبا اجزه ودائم الحدث بحزئه نية الاستباحة لارفع الحدث فالتيمم وتبدل الجبيرة
بينهما **فرع** نوى البرء او نوى ان يتوضا بعد برء لم يصر ناويا الوضوء اجزاه كغسل نواه وادرج
والاتبعض الوضوء **فرع** لو نسي لمعة فانغسل في ثلث او اعادة وضوء لنسيان لمعة حديث
واحتياط اجزاه ولو انغسل بعض اعضائه بنوى بسقطه في ماء او غسلها بتقول وبقيه عادته
لو بحزه او من امره جاز وان كرهه لعدة برد لا ان نهاه وان نوى قطع الوضوء انقطع النية
فبعدها للباقي او ان يصلي يده ولا يصلي انقطع **الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الرأس
واسفل المقبل من الذقن واللحيين وما بين اذنيه شعرا او بشرا كظاهر حرم بشفيه وما
ظهر بقطع ووضع عمم لا صلع ولا باطن لحيه يجل كثه فان خف بعض بالطه حكمه ان تيمم لا
غسل الظاهر الكثة ما سترت البشرة عن المحاط وليس الزعبان ومنبت الخدين والصدغان
من الوجه ويجب غسل باطن العذارين وان كثفا وهما حد الاذنين وباطن شاربه وشعور الوجه
لا العارضين الكثيفين وغسل باطن لحية امراة وخنثى وغسل سلعة وظاهر منعوس الوجه جاز
حين عن حده وجزء من الراس والجواب المحاوزة من الوجه احتياطا وفي الوجهان

الثاني غسل اليدين مع المرفقين كان قطع من مرفق وجب
غسل ما بقي من المرفق وندب غسل ما فيه كان قطع من فوقه ويجب غسل شعر عليها وان كثف وظفر وان
تسلل ابقى العجين وندب غسل ما فيه كان قطع من فوقه ويجب غسل شعر عليها وان كثف وظفر وان
طال وبذر ابده ان يغسل محل قرض الاغسل ما حاذى محله وفي الرجلين قال قال لم يجز الناقصة
تحيض قصر ونقص لكل يوم وضعيف بطن وجبه عليها وابن هرب جلدة العضو منه لم يجب غسلها
وجلدة الذراع يجب وجلدة احدهما ان الاخرى فالاعتبار بالذي يتبعه **الثالث** مسح الراس
وجب غسل مجاوزي الفرض وان توضى وقطع او تنفيه لم يجب باظهر الاحدث والعاجز يتساجر
به ضبا باجرة المثل فان تعذر تيمم واعاد **الرابع** مسح الراس وجزئه ولو احتشى شعره بعود لها خرج
بالمد عن الحد ولو قد ظفر البشرة ولو من ذي اسنة ولو قطرا او وضع منه او تعرض للمطر نابا
ولم يمنع اجزاه ولو غسله لم يكره ولو مسح وبحري مسح نمرد وملح لا يد وبان وغسل ان ذابا وجرا
على المعتمد ان خلق لمدعه **الخامس** غسل الرجلين مع الكعبين ويصح الخضم **السادس** الترتيب
ولو غسل ساهيا او رضاه ارجعه كاره دفعه حصل الوجه فقط ان نوى عند مرفقه ولو نكس وضوه
ولو اغتسل محدثا نبه الحدث او الجنابة غالطا وقد اواعتق الجنب اجزاه الجنابة ولو له
سلس ولو احدث واجب اجزاه الغسل عنهما فلو اغتسل الارجليه او الا يديه ثم احدث ثم غسلهما لم
يصح ولم يجب اعادة غسلها **فصل** ومن سنة السواك وهو سنة مطلقا ولا يكره الا لصائم
بعد الزوال وبنا كره لكل وضوء وصلوة وطواف وسجود تلاوة وضعف اسنانه وتغيرهم وعند
الصبح ولو بعد الزوال ويجزي بكل خشن الا بنحو اصبعه وخرقة خشنين واصبع خشنين
بقطنة وكره بحوا بتراز ليبوسة السنة وبعود الطيب وبحري طولا وبيابس ويبدا بمن يمين
الاصبع وعودين ارلك ونحوه وبابس مندى عاد وبسن ضرسا وحري طولا وبيابس ويبدا بمن يمين
بسبابة على اضراسه وسفى حلقه بلطف وسواك غيره ولا باذن حرم **والسنة** ويستحب لكل
امر وضوء ان نوها اول وضوا وطعام تذكر **وغسل** الكفين قبل المضمضة وكره لقائم
من نوم وشاك في طهارة عمسها في قليل قبل غسلها ثلثا ان لم يجد ما يغرف به فبثوبه او فيه
ولا بلان بين بشفين طهر بده ومضمضة واستنشاق وجعلها الوضوء ولا كالي الفم والانف ان قدم
المضمضة ولو ابلغه وكل ما ترتب من السنن وجعلها بعلت افضل والمبالغة في المضمضة قبض اصبعه
على وجهي اسنانه ويوصل الى ما تحت القلف الحشف وخيشوم الانف وخرج اذاها باصبع اليسرى
وسنت غسل ثم مسح وبفتقر على الفرض لضيق وقت وقلة ماء وكره الزيادة على الثلث ولو
شك اخذ بالاقل ولا يجزي بعد فراغ عضو ولا بعد تمام الوضوء والتحليل لما لا يجب غسله
من شعر الوجه بالاصابع من اسفله لا لمحرم وتقديم اليمين لاذنين والخدين والكفين
وتطويل الغرة بغسل زايد على الواجب من الوجه **والتحجيل** وعلى

فان صاق عنه الثلث ولم يجز والوبت بعضه وجاز وان قال كاتبوا احد
عبيدي لم يكاتب امته ولا اختي مشكل حتى يظهر مورثه ويدخلان في الرقيق
فصل المكاتب كالحر في التصرف والافه تبرع او حط فيبيع ويشتري ويوجر ويشاجر
ويخطب ويسافر بلا اذن ويورث عبده ويحبهم ويبطل منه عتق وايراء وهبة ووصية
وقرض وابراء وسلم معجل بوجل وسئل ان يعتق عليه ويزوج نفسه اوعبده اوامته
ومحاباة وبيع بعين ونسيئة ولو برهن وكفيل ويبسط في اكل ولبس وله اقتراض واخذ
قراض وسئل اجوا الجائزة وهبة بثواب معلوم وبيع بما يساوي ما به بماية نقد او عرض
نسيئة وبسر لعسره بعض النقد لا تقديم تسليم العوض قبل القبض ولا قبول هبة من يلزمه
نفقته كقريبه فانه يسعى في قبوله عتق ثم يكاتب عليه ويعتمد في كسبه والفاضل للمكاتب
فان مرض قريبه او عجز لزم المكاتب نفقته وان حجر بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده
فصل اذا اذن السيد له فيما منع من التبرعات صح الا في اعتاق رقيقه عن نفسه وكتابته
والتسري واذا اذن له في النكاح والتكفير والطعام والكسوة صح كهبته للسيد وتطلل
واقراضه ومحاباته وتعجيل دينه وان اذن له فوهب ثم رجع قبل الاقباض امتنع وان
اشتري قريبه بالاذن يكاتب عليه وان ذبح السيد المكاتبة باذنها صحيح وللمكاتب
شراء من يعتق على سيده ولا يعتق الا ان رق وهو ملكه فان كان بعضه ولم يحر تحيره
لم يسد وان اختار وهو موسر فذاك وللعبد ان يتهب بلا اذن قريبا يعتق على
سيده ان لم تلزمه نفقته ويعتق عليه وليس له الرد بغير قوله وكذا بعضه يعتق
ولا يتسري ولو اشتري مريض اباه ودينه مستغرق صح ولا يعتق ويباع في دينه
ولو وهب لمكاتب بعض ابيه الكاسب ففعله ثم عتق عتق ولا يتسري ان كان موسرا
وان اشتري المكاتب ابن سيده ثم باعه باذن سيده صح وحلف الاب فان رد المكاتب
عتق الاب على الاب السيد فان وجد به عيبا فله الارش لا الرد فان تعذر الارش
رجع بقيمة الابن ولا يتسري ولو عجز السيد المكاتب **فرع** وطئ المكاتب امته فولدت ولا
مهر ولو الولد نسيب فان ولدته وهو مكاتب فملك لا يملك بعده ويكاتب عليه فاذا اعتق
المكاتب عتق الولد وفارق المكاتب بكسبه ولا تصير امته ام ولد ولو حبلى الولد ولو
مكاتب على الامام عند العراقيين ان دان بفديه من كسبه فان لم يكتسب قبله كله واخذ
الزايد فارد وهو غلط بل ليس له ان يفديه ولا يباع الا قدر الارش وان ولدت بعد
عتقه لدون ستة اشهر فالحكم كذلك او لاكثر فان وطئ بعد احرى به وان به لستة اشهر

من الوطئ فهي مستولدة وان لم يطأها لم يصر مستولد **الحكم الرابع** في ولد المكاتبة
كانت امته ولها ولد لم يلحقها فان شرط دخوله فسدت فتعتق معها بالاداء او وجود الصفة
فان كاتبها على ان ما في يدها لهو جمع بيع وكتابة وسعها في الكتابة حمل بوجود ولد اما حدث
لغير السيد من حمل بعد الكتابة الا انه لا يطالب بنجم ويعتق بعتقها عن الكتابة فان مات
او رق رقت ولو فسخ الكتابة وهو حامل لم يعتق بعتقها وحبلى المكاتب في ولد المكاتبة
للسيد كامه فلو اعتقه عتق بخلاف ولد المكاتب وان قبل فالقيمة واما كسبه وارش
جنايته عليه وتهر شبهة فوق فان عتق بعد امه فذلك له والا فللسيد وليس له ان يؤدي
منه عنها ان عجز ويعتق بموت الولد من كسبه فان لم يكتسب فعلى السيد ويصدق
السيد انه ولد قبل الكتابة وان امكن فان شهد للسيد بدعواه اربع نسوة قبلن وان
اقام بينتين تعارضتا فان تزوج امته بعده ثم كاتبه ثم باعها منه وانت بولد
فقال المكاتب ولده بعد الشراء فهو ملكي تكذبه السيد صدق المكاتب ولو كاتب الامة بعد
وضع الولدين الاول للسيد والثاني للام وكذا في البيع المنفصل للبايع والمتصل للمشتري
فصل وطئ مكاتبته حرام ولا حد به بل يعزر ويوجب المهر ويأخذه في الحال فان حل
نجم حان المقاصة ولها المطالبة به بعد العتق فان اولدها صارت مستولدة والولد حر
ولا يجب لها قيمته فان مات عتقت بالكتابة ويسعى كسبها واولادها الحادثون
بعد الكتابة ولدا لو على المكاتب نصفهم فوجدت قبل الاداء فان مات بعد التحرير عتقت
بالاولاد وبطل كتابته اما شرط وطئها **فرع** وطئ امة المكاتب حرام على السيد ولا
حد عليه بوطئها ويلزمه المهر بوطئها والولد حر نسيب لا يجب قيمة وتصير الامة
مستولدة ويلزمه قيمتها ومن كانت امته حرم وطئ سيدها التي كاتب عليه ويلزمه به المهر
ولا حد ويتوقف عليها امته ومن كسبها ويقف الباقي فان عتقت مع الام فهو لها والا فللسيد
والولد حر نسيب لا يلزمه قيمته ويعتق بعتق امها او موت سيدها **فرع** وطئ احد الشريكين
كاتبتهما لزمه مهرها وكذا تسليمه في الحال ان لم يحل نجم وان حل وفي يده قدر المهر
اخذه الاخر ويرد الواطئ وان لم يكن في يدها من فالقصاص في نصف نجم الواطئ ونصف
الاخر يدفع لغير الواطئ وان عتقت بغيره اخذته وان عجزت ورقت اقتسماه وان احبلها
والحقه بالاستيلاد في نصيبه مع الكتابة فان كان معسرا لم يسر الاستيلاد فان ادى
عتقت بالكتابة وان عجزت فنصفها ورق النصف مكاتبا واما الولد فنصفه حر ونصفه
مكاتب على امه ولا يجب قيمة الولد فان ادت عتقا بالكتابة وبطل الاستيلاد واخذ نصف

قيمة الولد وان كان الواطئ موسرا لم يسر الاستيلاد الا ان عبد المجر وان ادت
عن الكتابة وولاؤه بينهما وبطل الاستيلاد ولها المهر على الواطئ وعليه للشريك
نصف قيمة الولد وان عجزت لزم الواطئ للشريك النصف من قيمتها ومن مهرها ومن قيمة الولد
فرع وان وطئها جميعا فعلى كل مهرها كاملا فان رقت وقد قبضها وهما سواء اقتسماها
بالسوية وان رقت قبل قبضها سقط نصفها وتفاضل في الباقي فان كان احد المهرين
اكثر اخذ صاحبة الفضل فان اقتصاها اخذهما او اقبضها وهي بكر سقط حصته من
الارش ايضا فان اختلفا في المقبض او المقتص حلف كل منهما للاخر ولا تخفى حكم النزول
وان اتت بولد ولم يدع استراها اربعة احوال الاول ان لا يمكن لحوقه باحدهما
فلا يلزمهما الا المهر كما سبق الثاني ان يمكن كونه من الاول فقط لحقه وثبت
الاستيلاد في نصيبه فان عسرا او ادت النجوم عتقت ولها على كل مهرها كاملا
وان عتقت قبلهما فيقبضها في للاخر ولكل على الاخر نصف مهرها ونصف
الولد حرا كما سبق وان كان موسرا فالولد كله حر فسري الاستيلاد عند تعجز
ثم الحكم كما سبق واما وطئ الثاني فان كان بعد ما حكمنا بحصر جميعا ام ولد للاول
فهو بلا شبهة زنا يوجب الحد فان وطئها بشبهة لزمه الاخر المهر فان مات المكاتبة
في نصيب الاول فالنصف لها والنصف للاول وان كان قبل الحكم لم يجب الا نصف وهو
للمكاتب ان سبب الكتابة في نصيب الاول والا فله الثالث وان امكن كونه من
الثاني فقط لحق به وثبت الاستيلاد في نصيبه ونصف الولد حر وان كان موسرا
سري كما سبق وجب عليه ما وجب هناك على الاول واما الاول فعليه كان المهر
للمكاتبة وان كان الثاني معسرا او الا فنصفه الرابع ان يمكن كونه من كل منهما
عرض على القائف فان تعذر فبما ينتسب به بعد بلوغه فان الحق بواحد فكما سبق
ولو ادعيا الولد من مملوكة لهما من مكاتبة والحق القائف باحدهما حكم باستيلاد جميعها
كاقرار الاخر ولم يسر وان كان موسرا سري ولان قدر اقرار الاستيلاد فليس لمكاتبة
شريكه وان تعذر القائف والمدعيان موسران حكم للكل باستيلاد نصفها باقراره ولا
سراية وان اعترف بالوطء دون الولد فالحقه القائف باحدهما صارت مستولدة
وسري ويغرم كما سبق وان سبب انتساب الولد ففي الغرم وجهان فرع وطئها مكاتبه
وانت بولدين من كل واحد فان انتفيا على الاول فنصف مستولدة وان كان موسرا
في عند التعجز مستولدة له وعليه للثاني نصف مهرها ومن قيمتها ومن قيمة الولدين

الثاني فان وطئها وكلها مستولدة للاول عالما لزمه الحد ورق ولده او جاهلا فالولد
حر وعليه المهر وقيمة الولد يوم الوضع ان عجزت نفسها عن نصيب الثاني فقط والا فلها
نصف المهر وللاول نصفه ونصف قيمة الولد فان وطئها الثاني قبل ان يسر جميعها مستولدة
للاول وذلك قبل التعجز لزمه نصف المهر ونصف الولد حر وان كان الاول معسرا
فللاسراية فاذا احبلها الثاني ثبت الاستيلاد في نصيبه وعلى كل المهر للمكاتبة
فان عجزت قبل قبضها فلكل على شريكه نصف المهر ومن مات منهما عتق نصيبه ايضا
اما الولد فولد الموسر حر كله وسقط ولد المعسر وان ادعى كل انه السابق فان كان موسرين
فكل مقر للاخر بنصف قيمة الجارية ونصف المهر ونصف قيمة الولد وهو يكذبه فيسقط
وكل يدعي على الاخر المهر وقيمة الولد فان اقتضى الحال التسوية تعاصا والا حلف كل
للاخر على نفي ما يدعيه فاذا حلفا لم يثبت وان كانا معسرين فهو كما لو عرف السابق وهما
معسران فمن مات عتق نصيبه وولاؤه لعصبته وان كان احدهما موسرا فقط
فولاء كل على نفي ما يدعيه ويثبت الاستيلاد في نصيب الموسر ويبقى النزاع في
المعسر فان مات المعسر اولا لم يعتق منها شيء لاحتمال انها جميعا ونصف الولد للموسر
الباقي موقوف وان مات الموسر اولا عتق نصيبه وعتق الباقي بموت المعسر
والولاء كما سبق وان قال كان الواطئ اولادهما موسران حالفا وعليهما نفقتها
فان مات احدهما عتق نصيب الحي باقراره وعتقت كلها بموت الاخر والولاء موقوف
وان كان الموسر واحدا فقال المعسر سري باستيلادك ابن نصيبي والموسر منكر
سبق نكالا والنفقة عليهما وان مات الموسر اولا عتق نصيبه منها لا الموسر
او عتقت اولا اما نصيبه فبموته وولاؤه لعصبته فباقراره وولاؤه موقوف
ولا يعتق بموت الموسر اولا عتقت بنيء لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر
بعدها عتقت كلها ولا ولاء لنصيب المعسر موقوف الحكم الخامس
في المكاتب فاذا جنى على اجنبي اقتص منه فان عفى على مال او كاتب فوجه لم يطالب
الا بأقل من ارش وقيمته ويفدي نفسه بلا اذن فان لم يكن له مال فللمجني عليه تعجيزه
بالقاضي ثم يبيع منه بقدر الارش ويبقى باقيه مكاتبا وله سيده ان يفديه من البيع بالاقل
من الارش والقيمة فان مات المكاتب بعد اختيار فدائه لزمه فداؤه كالو باعه بشرط فدائه
فان اعتقه وقبله السيد او ابراه لزمه فداؤه وقد امن يعتق بعضه ان جنا ولو
عتق باداء النجوم وقد جنى فدا نفسه بالاقل ولم يلزم السيد ولو جنى جنايات وعتق

بالادا فلا نفسه او اعتقه السيد تبرعا لزمه فداوه ولا يلزمه الفدا الا بالاقل من
الارش والقيمة وان لم يكن له مال فللمجني عليهم تحجير الحاكم وبيع وقسم فيمن لم ير به وان
حتى على عبد سيده فله او لورثته القصاص فان اوجب مالا تعلق برقبته وبيع
بالاقل والسيد تحجيره بسبب الارش ويستفيد به الارش وجنايته على طرفي ابن سقط عنه
سيده كجنايته على اجنبي وان قتل ابن سيده فله فللسيد القصاص وان كان خطا فكجنايته
على السيد ولو عتق المكاتب بعد جنايته على السيد بالاداء لم يسقط الارش بالعفو ما
بلغ وان اعتقه السيد تبرعا وفي يده مال تعلق الارش به والا سقط فان حتى على عبد
المكاتب على اجنبي اقتص منه فان اوجبت مالا تعلق برقبته وبيع الا ان يفديه المكاتب
بالاقل والمعتبر قيمة يوم الجناية وان جنى من كتابته من امته لم يفده الا باذن عليه كتابته
السيد وللمكاتب ان يقتص لعبده ولو من عبده بغير اذن لا والقاتل اب المكاتب
او المقتول وله قتل ولده بعبده لا عبده لا عبيده الارش فان حتى عبده عليه جناية
توجب المال سقط او على سيد سيده بيع في الجناية او فداه فرع حتى على طرف
المكاتب فله ان يقتص ولو من عبده بلا اذن وان عفى مال ثبت على عبده او مجانا
صح وان اوجب الجناية مالا لم يصح عفوه بلا اذن وحتى من المال فهي للمكاتب
يستحق احدهم في الحال فان وجب له ديات لم ياخذ الا قدر الدية فاذا اندملت اخذ احدا
احدا لباقي لنفسه ولو مات السيد ان كان هو الجاني خلاف القن وسواء عتق بالقصاص
ام لا وان جنى على طبيب مكاتبه والارش كالنجوم عتق بالقصاص وان حتى عليه ثانيا
اقتص منه سواء علم بالقصاص ام لا ولا يمنع القصاص كون الدية حالة الا لان الواجب
في الابتدا نصف القيمة وبها حصل القصاص وجب الفاضل من الابل ولو بطل عضو
المكاتب ثم عتق فله المطالبة بدلك المال ولو اختلف المكاتب والجاني في حربته حال
الجناية صدق الجاني وقبل شهادة شهرة السيد له وان ماتوا وقد وجب له دية
قبل عتقه انفسخت الكتابة وسقطت الديات ووجبت القيمة فصل فيه مسائل
منثورة وان عتق حربة كتابته فجر بعد موته لم يعتق الا ان عجز وعجز نفسه
بعد الموت والحلول فان ادعى العجز وله مال او قبل الحلول لم يقبل يعتق وقبل اقراره
المكاتب بالديون وعماله استاوه وفي قوله اقراره بجناية قولان قيمة ما دون الاكثر
قولان فان جعلنا اقراره وليس لورثته وفي يده مال بيع والا فان عجز نفسه وعاد رقيقا
فمن تعلق برقبته او بذمته قولان فان اقر السيد على المكاتب بجناية لم يقبل وان عراها

بالاداء لزمه الكتابة لان لو عجز لرقه السيد اقراره وان مات سيده وله ورثة لم يعتق الا باداء
نجومهم اليه او الى وكيل الطفل فان كان له وصيان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا ان يبت
الاستقلال لكل فان على الميت دين واوصى بوصايا لم يعتق الا بالدفع الى بدا الموصى والوارث
ان لم يبن وصي فالقاضي لا بالدفع الى الغريم ولا الى الوارث الا ان قضى الدين والوصايا
وعتق بالاداء الى غريم دينه مستغرق والى الموصى له بالنجوم خلاف وان اوصى بالنجوم
للفقرا او بقضا دينه تعينت له ويسلم الى الموصى له فان لم يبن فالقاضي ولو كاتب ابن
اخيه ومات ووارثه اخوه عتق المكاتب وان ورث المكاتب رجل زوجته المكاتبة
او ورث من زوجها المكاتب انفسخ النكاح ولو استرى المكاتب زوجته او باعها انفسخ النكاح

كتاب أمهات الأولاد

اذا احبل امته فولدت ولو بضغة او خلقة ادمي وان لم يبن الا لاهل الخبرة صارت ام ولد
وعتق ولده من راس المال وان احبلها في المرض ويقدم على الديون لا ان لم يبن صورة
خفية قلن لو نفخ للصور وقد مبني في العدد فصل لا يصح بيع المستولدة وهبتها
وصيته بها وينتقض كل بيع من نفسها واجارتها فرع الولد من السيد حر وما علقت به قبله
توصية بها وينتقض كل بيع من نفسها واجارتها فرع الولد من السيد حر وما علقت به قبله
من او بعده فله بعدها حكمها وعتق بموت السيد وان مات ولا ان وطيها رجل
يعتقد الحل زوجته الحرة فانه يتعذر حر ويلزمه قيمة للسيد وان ظن زوجته الامة
والولد رقيق للسيد كامه فرع له وطي المستولدة وهي كالمملوكة في الاستخدام وغرم العقر
او تلف في يد غاصب ولدها ولو شهدا بالادها وحلبه ثم رجعا لم يغرما الا بعد موته للوارث
والسيد تزويجها اجبارا ولا تزوج لكن البنت تستشري وابيهما ينكح بالاذن السيد والاصح
فصل يحفه ولد من امته غيره بملكها لم تصر ام ولده ولا تملك لو ملكها وهي حامل له فوضعته
لدون ستة اشهر من الملك او لدون اربع سنين ان لم يطأها فان وضعته لستة اشهر
من الوطي بعد الملك بان الاستيلاد وحرية الولد وان اولد مرتد امته واسلم صارت
ام ولد والاقلا ولا تباع مستولدة كافر اسلمت بل تحمل عند امراة ثقة وفرد كر في البيع ونفقتها
عليه وكسبها له وتزوجها الحاكم باذنها ان طلبت وباذن السيد ان طلب والمهر للسيد والاحضانة
لكافر على مسلم فرع اولد عبد امته ابنه ثبت النسب لا الاستيلاد ولو كان مكاتبا وجارية
بيت المال [illegible] له من مملوكة المحربة بنسب او رضاع او مصاهرة حر
نسيب وهي مستولدة لمن يحرم وطؤها والله اعلم تم الروض المختصر من الروضة والحمد لله

وافق الفراغ من نسخه يوم الاربعا حادي عشر حادي الاخره سنه ١١٦٩

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته وانصاره
تسليما كثيرا

لاحول ولا قوه الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولغاره ولمحاله ولمطالعه ولمن كان للسبب في كتابته وتحصيله من الطالب

نهاية المخطوطة